

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢١

بتحديد رسوم تغيير إستعمال الأراضي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠ بشأن تغيير الإستعمال في الأراضي الزراعية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتاب وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية

وموارد الطاقة رقم ٢٠٠٠/٤٤٢/١١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحصل رسوم تغيير إستعمال الأراضي وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ وزير النقل والإسكان

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م

ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	١
٥ بيسة	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال السكنى بالولايات .	٢
٢٥ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٣
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٤
٢٥ ريال	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٥
ريال واحد	من الإستعمال الزراعى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	٦
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٧
٥ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال التجارى أو السكنى التجارى بالولايات .	٨
٢ ريال	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بمحافظة مسقط ومدينة صلالة .	٩
٥ بيسة	من الإستعمال السكنى إلى الإستعمال الصناعى بالولايات .	١٠
١٠٠ بيسة ٢٠٠ بيسة ١٠٠ بيسة	.المناطق النائية : من زراعى إلى سكنى . من زراعى إلى سكنى تجاري أو تجاري أو صناعى . من سكنى إلى سكنى تجاري أو تجاري أو صناعى .	١١

ليرة يابانية و مائة و خمسين روبينا

ليرة مصرية و مائة و خمسين روبينا